18

فصل على الخلع والافتداء

الطول

فصل: إذا وقع طلاقا على الخلع ولم يبين عدده بانه بائن واحدة

ط: وهذا قول صاحب المختصر وموقع الثلاث في الخلع ... قول خليل وابن العربي ... حيث عطفه على ما لزم من الخلع

فصل: لا يجوز الخلع للمحجورة الا باذن ... الخلع عليه

فصل: ليس لوصي الاب ولا لغيره من الاولياء الخلع على محجورته

فصل: خلع المحجورة جائز باذن وصيها

عنه مما يجب لها بسبب الحمل من نفقة وكسوة وغير ذلك والتزمت ارضاعه بعد وضعه الى فطامه ومؤنته كلها الى انقضاء حولي الرضاع طايعة بذلك كله متبرعة من غير اكراه ولا ضرر وقبل ذلك منها وطلقها عليه واحدة ثم بعد البناء بسنة طلاق الخلع وحكمه وشهد عليهما بما فيه عنهما في كذا **بيان** الخلع والافتداء والمبارأة معناها واحد وقال ابن فرحون وروى ابن وهب عن مالك ان المبارئة هي التي تطلق قبل الدخول على ان تعطي لزوجها والمختلعة هي التي تختلع بجميع حقوقها والمفتدية هي التي تعطي البعض وتمسك البعض فان وقع عند الفاظ بعضها مكان بعض لم يكن مخطيا وايقاع كل لفظ منها في موضعه اولى والخلع طلقة واحدة بائنة فان وقع طلاقا على الخلع ولم يبين عدده فانه يكون واحدة **وان** شرط انها تكون رجعية ففيها قولان مشهورهما انها تكون بائنة وكذلك ان طلقها طلقة رجعية على ان اسقطت عنه نفقتها طول عدتها فانها تبين وتكون بائنة عند ابن القاسم فان اوقع ثلاثا على الخلع وابت المرأة فان الطلاق يقع ويسقط الخلع واذا وقع بعد الطلاق والزوجة حائض او نفساء فلا يجبر على الرجعة وكذلك كل طلاق بائن **وان** كانت الزوجة محجورة لوالدها فلا يجوز خلعها الا باذن ابيها وتكتب في ذلك **ما نصه** اختلعت فلانة بنت فلان باذن والدها المذكور لزوجها فلان وتبني على ما تقدم ثم تكتب في اخر العقد وامضى ذلك الوالد عليها لما رآه لها فيه من النظر والغبطة والحيطة عليها وتضمن الشهادة على الزوجين والاب ولا يجوز للاب ان يمضي الخلع عليها الا اذن لها وان كانت في ولايته اذا كانت ثيبا على المشهور فان كانت بكرا فله ذلك ويكتب في ذلك **عقد** طلق فلان زوجته فلانة قبل البناء بها طلقة واحدة على ان اسقط عنه والدها اذ هي بكر في حجره وولايته النصف الواجب لها عليه من صداقها المسمى في كتاب زوجيتهما وصرف ما كان قبضه منه ودفعه له وقبضه منه الزوج وقبل ذلك منه وعليه اوقع الطلاق وشهد عليهما بما فيه عنهما في كذا **و**كذلك كل من يملك الاجبار في النكاح كالسيد في الامة وغيره يجوز له اسقاط ذلك قبل البناء لقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وليس ذلك لوصي الاب ولا لغيره من الاولياء على رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن نافع اجازة ذلك اذا كان فعله على وجه النظر وقال اصبغ ان كان ذلك باقل من نصف الصداق فذلك جائز للوصي يفعله في البكر والعمل به ما رواه ابن القاسم عن مالك فان كانت المختلعة قبل البناء في ولاية وصي فتكتب فيها كما تقدم ثم تقول في اخر العقد **ما نصه** وامضى الوصي ما ذكر باذنها لما رآه لها فيه من النظر والحيطة عليها وتضمن الشهادة على الزوجين والوصي ومعرفة الابصار **و**خلعها جائز باذن وصيها سواء كان من قبل الاب او من قبل القاضي اذا كان على وجه النظر لها على ما جرى به العمل وروي عن مالك ان ذلك لا يجوز فان كانت صغيرة دون بلوغ زوجها ابوها ثم مات وقد اوصى بها فلا يجوز خلعها وان امضى ذلك عليها وصيها ولا يسوغ لوصيها مخالعتها على رواية ابن القاسم عن مالك في البكر وهو المشهور والذي به العمل وقيل يجوز ذلك اذا كان نظرا لها كما تقدم فان لم يكن لها اب ولا وصي من قبل اب او سلطان فمذهب ابن القاسم ان ذلك جائز عليها اذا كان مما يحتاجه به صلح مثلها كان ذلك قبل البلوغ او بعده وهو قول سحنون وبه القضاء وقال اصبغ لا يجوز ذلك عليها **و**قد ذكر ابن سحنون في شرحه لرسم النكاح من المدونة ان الزوج اذا اشترط في هذه اليتيمة التي لا وصي عليها انه لم يصح له الخلع على ما وقع فالعصمة باقية غير منحلة فان شرطه ينفعه ومتى طلب منه ما اخذ كانت كانت زوجة له كما كانت **و**ان كان الزوج في ولاية فاما ان يكون كبيرا او صغيرا دون البلوغ فان كان كبيرا فخلعه جائز وان كان صغيرا ولم يبلغ الطلاق بيده ويلزمه اذا وقع وتعقد فيه مثل ما تقدم وتذكر في العقد موافقة الوصي او الاب ان نظر على الخلع وتضمن الشهادة على الجميع ولا يجوز خلع الاب او الوصي عليه بشيء يأخذه له دون امره ولا يجوز على غير ذلك وتكتب في ذلك **عقد** خالع فلان عن ابنه فلان الصغير في حجره او على محجوره فلان الكائن في حجره بعقد الاب زوجته فلانة بان اسقطت عنه كالئها قبله وغير ذلك من الحقوق المترتبة لها عليه وطلقها على ذلك واحدة بعد البناء بها بسنة طلاق الخلع وحكمه وامضى ذلك الوالد على ابنه لما رآه له في ذلك من النظر والسداد وشهد على الاب والزوجة بما فيه عنهما في كذا **بيان** ولا يجوز طلاق الصغير ولا خلعه ولا طلاق الاب والوصي الا بشيء يأخذه له بلا اختلاف فان التزمت المرأة نفقة ولدها بعد الحولين وتمام الرضاع فذلك غير لازم لها عند مالك رحمه الله وابن القاسم ولا جائز للغرر الظاهر فيه وقال المخزومي وابن الماجشون واصبغ وابن نافع يجوز ذلك بعد الحولين وان كان غررا اذا وقع في الغرر جائز

Copyright © King Saud University